

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم الثلاثاء ٥ شعبان سنة ١٤٤٣

الموافق (٨ مارس سنة ٢٠٢٢)

السنة

١٩٥٩هـ

العدد ٥٦

تابع (أ)



المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام الخدمات الطبية بالمجلس الأعلى

الصادرة بقرار المجلس الأعلى رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل المجلس الأعلى

لتنظيم الإعلام؛

وعلى قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار لائحة

الخدمات الطبية بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بجلسته العقدة في ٢٠٢١/٨/٢٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من مواد إصدار لائحة نظام الخدمات الطبية بالمجلس الأعلى

لتنظيم الإعلام الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ والمادة (١١)

من اللائحة المشار إليها ، النصان الآتيان :

المادة الأولى :

"يعمل بأحكام لائحة نظام الخدمات الطبية المرافقـة ، وتسرى أحكامها على رئيس وأعضاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كما تسرى أحكامها على رئيس وأعضاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام السابقـين وعلى جميع العاملـين الدائمـين والمعاقدـين والمؤقتـين والمعارـين والمتدبـين كل الوقت بال مجلس ، وذلك طالما كان أى من المذكورـين فى هذه الفقرة لا يتمتع بأى نظام أو مزايا طبـية أخرى بخلاف التأمين الصحـى".

(المادة ١١) :

"إذا تقرر إجراء عملية جراحية للمستفيد من أحكام هذه اللائحة ، وأبدى العضو رغبته فى عدم إجرائها بواسطة أحد الأطباء المتعاقد معهم وفى غير المستشفيات المتعاقد معها ، فيتحمل المجلس فى هذه الحالة بقيمة ما كان يتحمله فى إحدى المستشفيات المتعاقد فيها على النحو الذى يقرره هيئة مكتب المجلس" .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٠) إلى لائحة نظام الخدمات الطبية بالمجلس الأعلى

لتنظيم الإعلام نصها الآتى :

(مادة ٢٠) :

"يجوز تقديم الخدمات الطبية للمستفيد فى الحالات العاجلة والطارئة من الفحوصات والأشعة والتحاليل من خلال سلفة مؤقتة أو مستدمية يتم تحديد قيمتها المالية من هيئة مكتب المجلس" .

(المادة الثالثة)

على الأمين العام للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وذلك من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

صدر فى ٢٤/٨/٢٠٢١

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

كرم جبر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/٨ - ٢٠٢١/٢٥٨١٨

